

Distr.: General  
30 June 2010  
Arabic  
Original: English and French



## فرنسا: مشروع قرار

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٢٤ (٢٠١٠) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، والقرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) بشأن الحالة في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقّعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ ("اتفاق واغادوغو السياسي"، الوثيقة S/2007/144)، وأنه رحب بالاتفاقات التكميلية الأربعة اللاحقة،

وإذ يشير مرة أخرى إلى أنه أيد بوجه خاص، في قراره ١٧٢١ (٢٠٠٦)، قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن ولاية رئيس الدولة، وإذ يشير كذلك إلى أنه أيد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/8) اتفاق واغادوغو السياسي، بما في ذلك فصله الخامس المتعلق بالإطار المؤسسي للتنفيذ، وأن ذلك الاتفاق نص على إجراء الانتخابات الرئاسية في غضون عشرة أشهر،

وإذ يعرب مرة أخرى عن تقديره للرئيس بليز كومباوري، رئيس بورкина فاسو ("الميسر")، لدوره الحاسم وجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، خاصة عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعها، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما،



وإذ يؤكد ضرورة أن يتوخى المجلس نهجا استراتيجيا صارما لإزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام، ويرجح أن تؤدي المشاركة الكبيرة فيها إلى سلام مستدام عندما تتقيد أطراف النزاع بالتزاماتها، وإذ يرحب باعتزام الأمين العام بإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي محاولة لزعزعة عملية السلام، خاصة باستخدام القوة، وإذ يعرب عن اعتزامه القيام دون إبطاء ببحث الحالة إذا وقعت أي محاولة من هذا القبيل،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/245)،

وإذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق أنه على الرغم من الجهود المطبّدة المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام، ما زالت ترد تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني مرتكبة ضد المدنيين في مناطق مختلفة من البلد، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي عديدة لم تلق العقاب، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر بأن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(”دعم عملية واغادوغو السياسية وإجراء عملية انتخابية موثوق بها“)

١ - يشير إلى أن آخر انتخابات رئاسية في كوت ديفوار نظمت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التأخر المستمر في العملية الانتخابية وعدم وجود إطار زمني لإجراء انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار، ويؤكد أن أحداث شباط/فبراير ٢٠١٠ أظهرت أن الوضع ما زال هشاً وغير مستقر؛

٢ - يحث الأطراف الإيفوارية المعنية على كفالة نشر قائمة الناحيين النهائية دون مزيد من التأخير، على أساس القائمة المؤقتة التي نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وصادق عليها الممثل الخاص للأمين العام، وعلى الإعلان عن الموعد الرسمي لإجراء الجولة

الأولى من الانتخابات الرئاسية، والوفاء بالتزاماتها كاملة، ويؤكد أنه سيحمل الأطراف الإيفوارية المسؤولية كاملة، ويحيط علماً بالبيان المشترك الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ عن رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الانتخابية المستقلة والعمل المضطلع به فيما يتعلق بجزء من قائمة الناخبين المؤقتة؛

٣ - **يكرر تأكيد** تصميمه على تقديم دعمه الكامل لإجراء عملية انتخابية موثوق بها في كوت ديفوار، **ويؤكد** أن نشر قائمة نهائية بالناخبين يصادق عليها الممثل الخاص للأمين العام هو أمر حاسم بالنسبة لإجراء انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة، وبالنسبة لإتمام عمليتي نزع السلاح وإعادة توحيد البلد، على النحو الذي أبرزه الأمين العام في تقريره S/2010/245؛

٤ - **يكرر كذلك تأكيد** أن الممثل الخاص للأمين العام سيصادق على استيفاء جميع مراحل العملية الانتخابية لجميع الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة وفقاً للمعايير الدولية، **ويؤكد** من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام في اضطلاعهم بمهمة التصديق؛

٥ - **يؤكد** أنه سيستند في تقييمه للعملية الانتخابية إلى التصديق الذي سيصدره الممثل الخاص بما يتسق وإطار المعايير الخمسة المشار إليه في الوثيقة S/2008/250 وبعد إجراء اتصالات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة في كوت ديفوار، بما في ذلك المجتمع المدني؛

٦ - **يؤكد** أهمية مشاركة المجتمع المدني الإيفواري الشاملة في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل إيفواري فيما يتصل بالنظام الانتخابي، وعلى الخصوص أهمية احترام حرية الرأي والتعبير، وإزالة العقبات والتحديات الماثلة أمام مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في الحياة العامة؛

٧ - **يبحث** مرة أخرى الأحزاب السياسية على التقيد التام بمدونة قواعد حسن السلوك في الانتخابات التي وقعت بها برعاية الأمين العام، **ويشير** إلى أهمية حصول عامة الناس في جميع أنحاء البلد على معلومات متعددة ومتنوعة من خلال وسائط الإعلام، **ويبحث** كذلك جميع أصحاب المصلحة الإيفواريين على إتاحة إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام بإنصاف وعلى نطاق أوسع، **ويبحث** خاصة السلطات الإيفوارية على أن تتيح الوصول المنصف إلى وسائط الإعلام المملوكة للدولة؛

٨ - **يعرب عن قلقه** إزاء حالات التأخير التي شابت نشر الوحدات المختلطة التابعة لمركز القيادة المتكاملة المسؤول عن تأمين الانتخابات وبدء عملها، **ويبحث** الأطراف الإيفوارية على اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الخصوص؛

٩ - **يُحَثُّ** حكومة كوت ديفوار على مد المتعهدين المشاركين في العملية الانتخابية بالدعم اللازم، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للعملية الانتخابية، بسبل منها إتاحة قدرة لمراقبة الانتخابات والمساعدة التقنية ذات الصلة، بالاتفاق مع السلطات الإيفوارية؛

١٠ - **يُحَثُّ** جميع الإيفواريين على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام، في تقريره (S/2010/245)، شجّع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائل الإعلام التي تؤجج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، **ويؤكد من جديد** أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف عملاً بالفقرتين ٦ و ٢٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)، تستهدف، في جملة من تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديداً للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف؛

١١ - **يُحَثُّ مرة أخرى** الأطراف الإيفوارية على إحراز المزيد من التقدم الملموس، سواء قبل إجراء الانتخابات أو في أعقابها، من أجل المضي قدماً بعملية إعادة التوحيد ونزع السلاح، بما في ذلك بتغطية النفقات اللازمة لهاتين العمليتين على النحو المبين في إطار اتفاق واغادوغو السياسي، وذلك بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يؤكد** أن عملية تحديد الهوية تُعد عملية أساسية في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار على المدى الطويل، **ويهيب مرة أخرى** بالأطراف الإيفوارية مواصلة عمليات تحديد الهوية، بما في ذلك بعد انتهاء الانتخابات؛

١٣ - **يدين** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، ولا سيما أعمال العنف الجنسي، **ويهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تقوم، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشدون، وبالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5)، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي وتنفيذها، وكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، **ويهيب كذلك** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ولمنع وقوعها وحماية المدنيين منها، **ويؤكد مجدداً** ما جاء في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من قراره ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ - **يُحَثُّ** موقعي اتفاق واغادوغو السياسي على السعي إلى إيجاد حل دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها

معالجة مسائل حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقاً لاتفاق واغادوغو السياسي وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

١٥ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تعطي الأولوية، عند تنفيذ الفقرة ١٦ أدناه، لتدعيم استقرار البلد، بما في ذلك حسب ما هو محدد في الفقرة ١٦ (ب) أدناه، وإعداد قائمة الناحيتين النهائية، وهو ما يتسم بالأهمية الحاسمة لعملية السلام ككل؛

(”تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“)

١٦ - **يقرر** أنه، من أجل تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي بطريقة أكثر فعالية، تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالولاية التالية:

المساهمة في تدعيم الاستقرار في البلد

(أ) رصد الجماعات المسلحة

- مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي المبرم في آذار/مارس ٢٠٠٧ في ما يتعلق بالجماعات المسلحة، من أجل منع القيام بأي أعمال عنصرية، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بما فيها تلك المرتكبة ضد المدنيين، والتحقيق في أي أعمال عنف ترتكبها الأطراف الإيفوارية الموقعة على اتفاق واغادوغو السياسي، والإبلاغ عنها،

- دعم مركز القيادة المتكاملة من خلال مواصلة إسداء المشورة التقنية والتدريب والدعم اللوجستي، والمشاركة في الدورات التي تقوم بها الوحدات المختلطة التابعة للمركز في المناطق الحساسة،

- الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة إحلال الثقة بين جميع القوات الإيفوارية المعنية والتخفيف من حدة التوتر،

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على رصد الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لأي تحركات للمقاتلين أو عمليات نقل تتم عبر الحدود والحالة اللاجئيين الليبريين بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا،

- دعم توفير الأمن لأعضاء حكومة كوت ديفوار والجهات السياسية الرئيسية المعنية، بالتنسيق مع السلطات الإيفوارية، في سياق الإعداد للانتخابات وإجرائها،

(ب) حماية المدنيين

- حماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض للوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بما في ذلك في المناطق التي حددتها البعثة كمناطق شديدة الخطورة بالاستناد إلى الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين وتقييم المخاطر المشار إليه في تقرير الأمين العام (S/2010/245)، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية،
- العمل بشكل وثيق مع الوكالات الإنسانية، وخصوصاً فيما يتصل بمواطن التوتر وفي ما يتعلق بعودة المشردين، وتبادل المعلومات معها بشأن أعمال العنف التي يمكن أن تندلع وغير ذلك من التهديدات ضد المدنيين من أجل التصدي لها في حينها وبالشكل المناسب،

(ج) رصد الحظر المفروض على الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشياً مع قراره ١٨٩٣ (٢٠٠٩)،
- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تُدخل إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة؛

(د) الإعلام

- تعزيز عملية السلام المنبثقة عن اتفاق واغادوغو السياسي في جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، من خلال القدرات الإعلامية للبعثة، وخصوصاً قدرتها على البث الإذاعي عن طريق محطاتها الإذاعية العاملة على موجات FM (ONUCI FM)،

- تشجيع وسائط الإعلام الإيفوارية والجهات السياسية الرئيسية الفاعلة على التنفيذ التام لمدونة قواعد حسن السلوك في الانتخابات التي وقعتها الأطراف الإيفوارية برعاية الأمين العام، وعلى التوقيع على مدونة قواعد حسن السلوك لوسائط الإعلام والتقيدها،
- رصد أي عملية تحريض على الكراهية والتعصب والعنف تحدث علانية، وإبلاغ المجلس بهوية جميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرضين على العنف السياسي، وإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على التطورات في هذا الشأن بانتظام،

#### (هـ) تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

- الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والنساء وجميع أشكال العنف الجنسي، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، بما في ذلك حسبما دُعي إليه في القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، ودعم الجهود التي ينبغي لجميع الأطراف أن تبذلها عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه، وإطلاع المجلس على هوية جميع الأفراد الذين يعتبر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد،

#### (و) دعم عمليات المساعدة الإنسانية

- تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدات الإنسانية، بوسائل منها المساهمة في تعزيز الأمن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والمشردون،

#### المساهمة في العملية الانتخابية وتحديد هوية السكان

- (ز) تقديم الدعم من أجل تنظيم انتخابات مفتوحة وحرّة ونزيهة وشفافة
- القيام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بتقديم الدعم التقني واللوجستي للجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات وإجرائها، بما في ذلك تمكين اللجنة الانتخابية المستقلة من مواصلة عملية الطعون، وتوزيع قوائم الناخبين المؤقتة

والنهائية، وتوعية وسائط الإعلام، وتوزيع بطاقات الهوية وبطاقات الناخبين، وتوزيع المواد الانتخابية الحساسة وحفظها في مكان مأمون، لا سيما أوراق الاقتراع،

- العمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ الخطة الأمنية المتفق عليها من أجل الانتخابات، وخصوصا الإسهام في كفالة أمن المناطق الشديدة الخطورة التي ستجري فيها عمليات التصويت،

- كفالة تنسيق عمل المراقبين الدوليين، والمساهمة في توفير الأمن لهم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها،

- تقديم المساعدة اللازمة للممثل الخاص للأمين العام من أجل تمكينه من أداء دوره في التصديق على العملية الانتخابية بما يتماشى مع الفقرة ٤ أعلاه،

- رصد تنفيذ مدونة قواعد حسن السلوك في الانتخابات والجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية لإتاحة إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام العامة بإنصاف، وخصوصا في إطار العملية الانتخابية، وإطلاع اللجنة على الحالة بانتظام،

- اطلاع مجلس الأمن بانتظام على أي تهديد للعملية الانتخابية، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، وإبلاغ المجلس بهوية جميع الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن هذا التهديد،

#### (ح) عمليات تحديد هوية السكان

- المساهمة، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، في الدعم الذي يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة المعنية في عملية تحديد هوية السكان،

#### المساهمة في المهام المتبقية في عملية السلام

(ط) نزع سلاح المقاتلين السابقين التابعين لكلا الحزبين وأفراد الميليشيات وتسريحهم وخزن أسلحتهم وإعادة إدماجهم

- دعم مركز القيادة المتكاملة في الاضطلاع بالعمليات التالية:

- نزع سلاح المقاتلين السابقين من كلا الطرفين والتخزين الآمن لأسلحتهم،

- تسريح المقاتلين السابقين التابعين للقوى الجديدة،

- نزع سلاح الميليشيات وتخزين أسلحتها وحلها،



- مساعدة السلطات الإيفوارية على وجه الخصوص في المضي قدما بالتدريب المقرر للمقاتلين السابقين التابعين للقوى الجديدة الذين تم اختيارهم لإدماجهم في الجيش الوطني المستقبلي والذين سيتم تجميعهم في بواكيه وكوروغو ومان وسيغلا، بما في ذلك تدريبهم في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،
- المساهمة في إعادة إدماج المقاتلين السابقين وأفراد الميليشيات وتشجيع الجهات المانحة على مواصلة دعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد،

#### (ي) دعم إعادة نشر إدارة الدولة والقضاء في جميع أنحاء البلد

- القيام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، بدعم تعزيز الظروف الأمنية لتمكين حكومة كوت ديفوار ووكالات الأمم المتحدة من تحديد الأولويات في مجال بناء السلام في جميع أنحاء البلد وتنفيذها،
- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية المعنية، في إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار،

#### (ك) إصلاح قطاع الأمن

- إسداء المشورة إلى حكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني المستقبلي، بما في ذلك المشورة بشأن إنشاء آلية فعالة للفرز، وفقا للمعايير الدولية،
- المساهمة، حسب الاقتضاء، في جهود السلطات الإيفوارية لتنمية قدرات الشرطة والدرك لديها، ولا سيما من خلال التدريب على مكافحة أعمال الشغب، وبإعادة تواجدها في جميع أنحاء كوت ديفوار،

#### المهام الأخرى

#### (ل) التيسير

- التنسيق مع الميسر وممثله الخاص في أبيدجان لمساعدتهما في الاضطلاع بمساعي التيسير، بحسب احتياجاتهما وحسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك بتوفير الدعم اللوجستي لمكتب الممثل الخاص،

## (م) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة.

١٧ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

١٨ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً في إطار العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، وذلك بصورة خاصة من خلال كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار وأن ينطبق ذلك أيضاً على الموظفين المرتبطين بهما؛ من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما تنفيذاً كاملاً؛

١٩ - يقرر أن تتكون عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من ٧ ٣٩٢ من الأفراد العسكريين المأذون بهم كحد أقصى، بالحفاظ على مجموع القوة الحالية المأذون بها مجتمعة عند ٨ ٦٥٠ فرداً، بمن فيهم ٧ ٢٠٠ من الأفراد العسكريين والضباط و ١ ٩٢ من المراقبين العسكريين كحد أقصى، وكذلك من ١ ٢٥٠ من أفراد الشرطة كحد أقصى و ٨ موظفي جمارك معارين؛

٢٠ - يعرب عن اعتزامه أن يزيد لفترة محدودة، لا تزيد على ثلاثة أشهر قبل إجراء الانتخابات وثلاثة أشهر بعد إجراء الانتخابات، المستوى المأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على ألا يتجاوز ٥٠٠ فرد إضافي، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه أولاً بأول على تحليله التقني في هذا الصدد؛

٢١ - يرحب بما أعرب الأمين العام عنه في الفقرتين ٩٧ و ٩٩ من تقريره (S/2010/245) عن اعتزامه إعادة تشكيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحيث يزيد من وجودها في المناطق المحددة العالية الخطورة ويعزز قدراتها من القوات الاحتياطية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تقاريره، إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وذات الصلة بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع نواحي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بحالة النساء والفتيات، خاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من

العنف الجنسي والجنساني وما يتمشى مع قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التهاون مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، و**يحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات ضلوع أفراد من قواتها في مثل هذا السلوك؛

٢٤ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في نطاق انتشارها وفي حدود قدراتها؛

٢٥ - **يشدد** على أهمية تحديث المفهوم العسكري ومفهوم الشرطة للعمليات وقواعد الاشتباك وكفالة تمشيها التام مع أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات من ١٥ إلى ١٩ أعلاه، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرصد التقدم المحرز في تحقيق النقاط المرجعية الموضوعة حالياً وإعداد مجموعة جديدة من النقاط المرجعية في حال سحب القوة، مع مراعاة التامة لضرورة تدعيم الاستقرار في البلد؛

٢٧ - **يشدد** على أهمية تزويد قوات الأمن الإيفوارية، حتى تستخدم قوة مناسبة ومتناسبة في سياق حفاظها على النظام العام، بمعدات مناسبة لمكافحة الشغب، بما يتمشى مع الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وإجراء الاستثناء المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغه بنشر قائمة الناحيين النهائية وأن يقدم له تقرير منتصف مدة في موعد أقصاه ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتقريراً كاملاً في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عن الحالة على الأرض، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن النقاط المرجعية المنقحة المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه والتي تشمل احتمال إجراء تعديلات على هيكل القوة وقوامها، و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إليه توصيات إضافية حسب الاقتضاء؛

- ٢٩ - يعرب عن اعتزامه القيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، باستعراض ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وهيكلها وقوامها، والإذن الممنوح للقوات الفرنسية التي تدعمها، والنقاط المرجعية المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه، وذلك في ضوء تدعيم استقرار الوضع، وتنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، وحالة الانتخابات، والإرادة السياسية التي تبديها الأطراف الإيفوارية؛
- ٣٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
-